

طلب إصدار تراخيص أفراد الطاقم للوحدات الآلية
(إصدار لأول مرة / ترقى / تجديد)

السيد المهندس / مدير إدارة أفراد الطاقم

تحية طيبة وبعد

رجاء التكرم بالموافقة على إصدار ترخيص لمهنة (اختبار / تجديد / ترقى) وبياناتي كآلاتي :
أسم الطالب ولقبه :
محل الإقامة :
المهنة الحالية :
المهنة التي ارجب (الاختبار- التجديد) فيها :

توقيع الطالب

()

قيد الطلب برقم / / بتاريخ / /

- تحدد (الاختبار - التجديد) للمذكور بتاريخ / /

الموظف المختص

()

يعتمد،

مدير الإدارة

()

نتيجة الاختبار

تم اختباره لمهنة بتاريخ / / ٢٠٠٠ بالجنة المنعقدة بمقر

وكان قرار اللجنة كالتالي:-

بكفاءة :

عدم اجتيازه الاختبار لمهنة :
يجدد الترخيص عن المهنة الحالية:

اجتاز الاختبار لمهنة:

رئيس اللجنة

.....

اعضاء اللجنة

.....

.....

.....

.....

يعتمد،

مدير عام التراخيص الملاحية

()

علماً بأنني اديت الاختبار لمهنة بتاريخ / / . بالجنة المنعقدة بمقر

توقيع الطالب

إيصال

الطلب المقدم من السيد

مستوفيا المستندات المطلوبة (للاختبار-للتجديد) + إيصال (المبالغ المقررة للاختبار -

استلمت أنا

وقيد بتاريخ / / برقم

تجديد) مهنة

و تحدد(الاختبار- التجديد) بتاريخ / / ويسلم هذا الإيصال خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الاختبار لإثبات نتيجة الاختبار

(توقيع الموظف المختص)

تكاليف الإصدار

ومطلوب سداد

نتيجة الاختبار هي

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب إصدار تراخيص أفراد الطاقم للوحدات الآلية (إصدار لأول مرة / ترقى / تجديد) بوزارة النقل (الهيئة العامة للنقل النهري) ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة، وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ - كثره بالتعاون بين وزارتي التنمية الاداريه والنقل - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية . وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات و الأوراق المطلوبة :

أ- عند الترخيص لأول مرة :-

- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية (بحيث لا يقل السنة عن ١٨ سنة) والأصل للأطلاع .
- شهادة بالمؤهل الدراسي المطلوب.
- شهادة اجتياز التدريب على مكافحة الحريق من مصلحة الدفاع المدنى .
- شهادة إجادة السباحة من المعهد الإقليمي للنقل النهري
- شهادة بتأدية واجتياز التدريب المقرر بالمعهد الإقليمي بالنقل النهري والمعلن عنها بإدارة أفراد الطاقم (عدا قائد لنش خاص)
- شهادة طبية تفيد خلوه من الأمراض المعدية و الإدمان وشهادة بأن قوة الأبصار لا تقل عن ١٢/٦ بدون نظارة و بالنسبة لمهنتي قائد باخرة سياحية و ريس بحري ممتاز لا تقل قوة الابصار عن ٩/٦ بدون نظارة .
- صحيفة الحالة الجنائية
- عدد٣ صور شمسية واضحة مقاس ٦×٤ . .
- ما يفيد سداد المبالغ والدمغة المقررة بالجدول أدناه .

ب- عند التجديد لنفس المهنة :

يستوفى البنود السابقة من رقم ٦ إلى رقم ٩ بالإضافة إلى ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية .

ج- عند طلب الترقى لمهن اعلى :

يستوفى البنود السابقة من ٥ إلى ٩ بالإضافة إلى الأتي :-

قضاء المدة البيئية المقررة للترقى طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ (فى شأن التراخيص الملاحية فى المياه الداخلية) والمعلن عنها بإدارة أفراد الطاقم ، ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

المهن	تكاليف الاختبار	تكاليف الإصدار	تكاليف التجديد	الدمغة
المهن البحرية :-				
مهندس (ميكانيكي - بحري)	٠	٢٥	٢٠	٦,٢
قائد باخرة سياحية / مساعد قائد باخرة سياحية	٢٥	٢٠	١٥	٦,٢
ريس بحري ممتاز	١٠	١٥	١٠	٦,٢
قائد لنش عام / قائد لنش خاص	١٠	١٠	١٠	٦,٢
ريس كورته و ريس بحري	٧	٥	٧	٦,٢
بحري ماهر	٧	٧	٥	٦,٢
بحري	٥	٥	٥	٦,٢
المهن الفنية :-				
ميكانيكي أول/ كهربائي أول	١٥	١٥	١٥	٦,٢
ميكانيكي	١٠	١٠	١٠	٦,٢
مساعد ميكانيكي / مساعد كهربائي	٥	٥	٥	٦,٢
وقاد	٥	٥	٥	٦,٢
كهربائي	١٥	١٠	١٠	٦,٢
عامل لاسلكي	١٠	١٠	١٠	٦,٢

* وفقا للمادة ٢٩ من قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن التراخيص الملاحية فى المياه الداخلية

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ وصور التراخيص التي تحتفظ بها الوحدة لا يتحمل المتعامل بها سوى الضريبية المستحقة على نسخة او صورة مستحقة

ثالثا : التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة:

تعلن جهة الادارة قرارها فى طلب الخدمة خلال ٤ ايام من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة واجتياز الاختبار وسداد المبالغ المقررة لطالب الترخيص لأول مرة او طالب الترقى
- خلال يومين من تاريخ استيفاء المستندات و سداد المبالغ المقررة بالنسبة للتجديد

فى حالة عدم الحصول على خدمه فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات او مبالغ اضافيه تحت اى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات التالية

الهيئة العامة للنقل النهري ت / ٥٢٤٠٩٤٧-٥٢٤٠٩٤٦

هيئة الرقابة الادارية المركز الرئيسى بالقاهرة ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨